



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٣٠.
و علي منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (٤٥) لسنة ٢٠٣٠.
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣١٠ لسنة ٢٠١٧.
وعلي التضرر الوارد من المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة بالتضور من تطبيق غرامة المادة ١/٧٢ من قانون الجمارك عند طلب تغيير بيانات الكميات المشحونة بالبيانات الجمركية الصادر نظراً لأن عملية التصدير وفتح البيان الجمركي يتم قبل موعد الشحن بعده أيام وأثناء الإنتاج بالإضافة إلى قيام مندوب العميل الأجنبي بفحص المنتج قبل شحنه وقد يرفض أجزاء منه وعليه يقوم الجمرك والاستئجار بحضور العدد الفعلي وتتعديل الحاويات وتتعديل تصريح الاستثمار،
ولحين إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك سالف الذكر.

براعى الآتى :

لا تعد مخالفة جمركية تستوجب خصم الغرامة المقررة بمادة ١/٧٢ من قانون الجمارك المثار إليه حالة تعديل الإيضاحات الواردة بالبيانات الجمركية لرسائل الصادر من المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة طبقاً لما تنتهي إليه معاينة الرسالة من قبل لجنة الجمارك وإدارة المنطقة الحرة المختصة في حضور مندوب المشروع ، ويفيد الإقرار الصادر في ذلك الشأن من قبل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (المصدر الفعلى) ، وذلك إلى ما قبل تمام الشحن.

براعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درء للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غنوري)

فريدا في ٢٠٢١/٧/٢٤